

وان تأخذ بعين الاعتبار ان لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة قد أوفقت ، في دورتها الخامسة ، بأن تدعو الجمعية العامة الى مؤتمر مفوضين دولي كيما يعقد ، على أساس المشروع الذى اعتمده اللجنة ، اتفاقية بشأن التقادم في البيع الدولي للسلع (١) ،

واقترانها منها بأن التنازع والاختلاف القائم بين القواعد القومية الرابطة المناهضة للتقادم في البيع الدولي للسلع يشلان عائقين يحترمان انماء التجارة العالمية وأن من شأن تنسيق وتوحيد هذه القواعد ان يساعد على ازدهار التجارة العالمية ،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة للعمل القيم الذى قامت به بشأن التقادم في البيع الدولي للسلع ؛

٢ - وتقرر أن يعقد مؤتمر مفوضين دولي في عام ١٩٧٤ ، في نيويورك أو في أى مكان مناسب آخر يتلقى الأمين العام دعوة الى عقده فيه ، بغية دراسة مسألة التقادم في البيع الدولي للسلع وتجسيد نتائج عمله في اتفاقية دولية وفي ما قد يستحسن وضعه من حكوم أخرى ؛

٣ - وتقرر كذلك أن تدار ، في دورتها الثامنة والعشرين ، في أية مسائل أخرى تتعلق بالمؤتمر وتستدعي اتخاذ قرارات ، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بندا عنوانه " مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتقادم في البيع الدولي للسلع " ؛

٤ - وتحيل الى المؤتمر المشروع الوارد في الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الخامسة ، مشفوعا بما سيعده الأمين العام ، عملا بقرار اللجنة (١) ، من تعليق عليه ومن تجميع تحليلي للتعليقات والملاحظات الواردة بشأنه ، كأساس لبعوث المؤتمر .

الجلسة العامة (١) ٢٠٠١

٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

القرار ٢.٦٦ (الدورة ٢٧)

مؤتمر المفوضين الدولي المعني بمسألة تمثيل الدول
في علاقاتها مع المنظمات الدولية

ان الجمعية العامة ،

(١) المرجع السابق ، النبعة ٢٠ .

وقد نطرت في البند المعلنون " تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية " ،

وقد أضافت علما بتقرير الأمين العام (١٠) الذي تضمن التعليقات والملاحظات الواردة من بعض الدول الأعضاء وسويسرا والأمين العام والوكالات المتخصصة ، والذي قدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧٨٠ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

وان تذكر أنها لا تعارض مع الارتياح ، في قرارها ٢٧٨٠ (الدورة ٢٦) ، أن لجنة القانون الدولي قامت في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١ ، وفي ضوء ملاحظات وتعليقات بعض الدول الأعضاء وسويسرا وأمانات عدد من المنظمات الدولية ومع مراعاة ما يتصل بهذا الموضوع من قرارات الجمعية العامة ومناقشاتها ، بتنقيح المشروع المؤقت الذي يتناول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، والذي أعد في دوراتها العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين ، وأقرت مشروع مواد نهائيا لتي يتخذ أساسا لاتفاقية ،

وان تذكر كذلك أنها قد أعربت ، في قرارها ٢٧٨٠ (الدورة ٢٦) ، عن تقديرها للجنة القانون الدولي للعمل القيم الذي قامت به في موضوع تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، وكذلك للمقرر العام لهذا الموضوع لما أسهم به في هذا العمل ،

١ - تقرر أن يعقد ، في أقرب وقت ممكن عمليا ، مؤتمر مفوضين دولي لدراسة مشروع المواد الذي يتناول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ولتجسيد نتائج دراسته في اتفاقية دولية وفي ما قد يستحسن وضعه من صكوك أخرى ؛

٢ - وتقرر كذلك أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين بنسب عنوانه " مؤتمر المفوضين الدولي المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية " ، وذلك لتمكين الجمعية العامة من دراسة مسألة الاشتراك في المؤتمر ، وتاريخ ومكان المؤتمر ، ومسائل أخرى متصلة بالموضوع ؛

٣ - وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، مذكرة عن أساليب عمل المؤتمر لتمكين الجمعية العامة من النظر في هذا الأمر على هدف تخفيف نفقات المؤتمر .

الجلسة العامة ٢١٠٦

١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢